العنوان:	الفكر السياسي والبعد المقاصدي: إشكالات وتحديات
المصدر:	مجلة قضايا مقاصدية
الناشر:	جمعية البحث في الفكر المقاصدي
المؤلف الرئيسي:	شهيد، الحسان
المجلد/العدد:	ع2
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2016
الصفحات:	95 - 108
رقم MD:	787829
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الفكر الإسلامي، مقاصد الشريعة، الفكر السياسي، الدولة المدنية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/787829

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الاتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الفكر السياسي و البعد المقاصدي ، إشكالات وتحديات

د الحسان شهيد
الكاتب العام لجمعية البحث في الفكر المقاصدي بالمغرب
باحث وكاتب في الدراسات الإسلامية والمعرفية

بين الفكر السياسي والتنظير المقاصدي مساحات مشتركة ومسافات متقاربة من إشكالات عديدة متداخلة بينهما، يتطلب النظر المرحلي خلال الآونة الأخيرة البحث في تحرير النظر فيها، لترشيد النظر الإسلامي سواء تعلق الأمر بالإمكان الكلي الخاص بالفرد، أو الإمكانات الأخرى الوسيطة أو الجزئية المتعلقة بالدولة أو الأمة .

وأتصور أن من أعقد تلك الإشكالات إلحاحا في العرض والبحث القضايا الحساسة الآتية:

أ- في إشكالية الدولة المدنية

ينشغل العقل السياسي الإسلامي المعاصر خصوصا بعد الانتفاضات العربية الأخيرة بما يسمى بالدولة المدنية، ومتعلقاتها السياسية وتوابعها الاجتماعية، ويبدو أن هذا المصطلح فيما يعرض بكيفياته وحالاته ومسوغاته يثير عددا من الإشكالات المستصحبة، مما يدفع الفكر السياسي حتما إلى استدعاء النظر المقاصدي واستحضار فقه المصالح العامة في توجيه التدبير السياسي.

إن التحولات العميقة التي شهدتها المجتمعات الإسلامية والعربية على وجه الخصوص، وحالات الاستقطاب الحاد الفكراني والإيديولوجي وتقاسم الأدوار الحزبية في المشهد السياسي بصورة كلية أنتجت مواقف متباينة من تحكيم الشريعة وتبني الحل الإسلامي مشروعا للحياة السياسية، بين قابل منافح ورافض منلور، قديصير احتدام الصراع إلى اقتتال لا قدر الله بالنظر إلى البيئة الثقافية التي تحكم العقلية العربية والحساسية المفرطة من البعد السلطوي والسياسي بها. كل ذلك

ينبغي للفكر المقاصدي أن ينظر برؤية مصلحية شرعية، تحفظ للأمة تماسكها الأمني ووحدتها السياسية واستراتيجيتها الحضارية. وبعدما "أصبح مطلب الدولة المدنية هدفا للنظم السياسية والدستورية، لما تقرره من حقوق وصلاحيات تنهض بالشعب والأمة، فهي دولة سيادة القانون الذي يخضع له الجميع تحكم بالقانون وتنصاع له، وهي معنية بالشأن السياسي والشأن العام، باعتبارها مسؤولية مشتركة بين الشعب والحكومة"[1]، على أسس[2] كثيرة منها ما هو سيادي وبعضها سياسي و دستوري وآخر حقوقي، ومنها ما له بعد فلسفي، فما هي جوانب النظر لمسألة الدولة المدنية؟ وما هي المرجعية الفلسفية لهذا النمط السياسي في التدبير الحكمي؟

ما هي الثوابت والمتغيرات الأساسية في السياسية الدولة المدنية؟

ماهو المطلق والنسبي في تشكل الدولة المدنية؟

ما هو الحيز التدبيري للدين في الدولة المدنية؟

ماهي المقاصد الشرعية المتحققة، والمصالح الإنسانية المعتبرة في التدبير المدني للدولة؟

هل الدولة المدنية استثناء استراتيجي أم خيار معيلري؟

ثم ما بعد التدبير السياسي المشترك مع باقي الأطياف السياسية المرافقة في الانتفاضة من حيث الممكن والمستحيل؟

كل هذه الأسئلة المقلقة وغيرها كثير مما تتجافى الجنوب عن المضاجع أرقا في تحرير أجوبة شافية لها، تبدو ملحة في الوقت المعاصر في رسم الوثاقة بين الفكر السياسي الإسلامي المتجدد والمقاصد الشرعية الاستنادية والاستنجادية.

1- الجندي، محمد الشحات، الدولة المدنية بين الإسلام والغرب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، ط1، 2011، ص 45

2- انظر المرجع نفسه ابتداء من ص45

ب- في فقه الثورات

إن النظر المقاصدي الذي شكل الوعي السياسي لدى العلماء خلال مرحلة معينة، وأنتجوا خلالها تنظيرا سياسيا، كان له بالغ التأثير في المشهد السياسي للأمة، إلى حدود حضور فراغات سياسية على مستوى السلطة، استطاع تدبير تلك الحالات الاستثنائية بنوع من الدقة والجودة، هو نفسه اليوم مطالب بتشغيل آلياته للبحث في عدد من القضايا المرتبطة بالمشاركة في التدبير السياسي، وعلى رأس هذه القضايا ما يسمى بنظرية الصبر على المدبرين السياسيين، والامتثال لحكوماتهم، وتأخير منطق الثورة والنطق بكلمة الحق بدعاوى عديدة، إما مقاصدية في الحفاظ على الاستقرار، أو رعاية النفوس أو استتباب الأمن.

ولعل الحركات الاجتماعية العربية الأخيرة قد أفصحت بقوة أن ما سطره العلماء من قبيل تلك القضايا؛ إنما كان يخص حالات ومراحل معينة، فإنه لا تستجيب للظروف الخاصة التي نعيشها اليوم بالنظر إلى الاختلافات الجوهرية بين الأزمان السياسية والحالات الاجتماعية، والبيئات الثقافية لكلا المرحلتين.

إن نظرية الصبر على الحكام لدى العلماء، وما تعلق بها لدى عامة الناس والشعوب، أنتجت فقها قد يكون اضطراريا مرتبطا بمرحلة معينة، تحتاج فيها الأمة إلى استتباب الأمن، بالنظر إلى الفتوحات الخارجية المحتاجة إلى قوة بنائية، وتماسك داخلي لهما أولوية قصوى على الحكم الراشد والمستوفي للناس حقوقهم، على نحو كلي مما استتبع ذلك السكوت عن الوضع الداخلي وتأخير النظر إليه تقديما لمصلحة الخارجي.

إنما الزمن المعاصر لا مناص للمقاصد الشرعية من الاستنجاد بها، وتشغيلها في تغيير النظر الفقهي في المسألة السياسية خصوصا في علاقة الحاكم بالمحكومين، لأن"مناهضة المفاسد والمظالم والانحرافات إذا ما استفحلت واطردت،و لم ينفع معها نصح ولا صبر، أمر لا بد منه، بحسب ما يلزم في كل حالة وكل درجة، ولو تطلب ذلك إسقاط شرعية الحاكم وإعلان خلعه وتنحيته، وأن ذلك ليس من باب الفتنة، بل هو من باب دفع الفتنة وقطع دابرها"[1]

لذلك نعتقد أن الفقه السياسي الإسلامي إذا لم يستطع أن يكون في مستوى التغيير والمراجعة المأمولة والمستشرفة للمستقبل السياسي للأمة، وإنتاج تنظير سياسي يقود الأمة ونخبها وجماهيرها نحو إنجاز التغيير والإصلاح، فعلى الأقل ينبغي أن يستعد للبحث والإجابة[2] على الأسئلة الراهنة التي تفرض عليه في مواقع الوجود السياسي بإكراهاته وتحدياته، وخصوصا المفاجئة منها التي لا يحسب لها حساب، كما حدث خلال ثورات الربيع العربي.

ولا شك، أن الواقع السياسي المعاصر قد شهد متغيرات كبرى، تدعو العقل الإسلامي مسترشدا بالنظر المقاصدي إلى نسخ التأصيل السياسي والفكري لنظريات الصبر والنصح للحكام، والإتيان بما هو خير منها أو مثلها في حالات لها من التناسب ما يفيد ضرورة وحتما. وقد استصحبت تلك المتغيرات العظمى تطورا في الآليات العقلية والاجتماعية تسهم في هذا الاتجاه نذكر من أهمها:

الأولى: تعدد وسائل وآليات الجهر بكلمة الحق عند السلطة الجائرة، وقدرتها القوية على الفعل والتأثير بصورة تربو على المباشرة، ولنا في وسائل الاتصال ونوادي الإعلام والقنوات الفضائية خير مثال على ذلك.

1- الريسوني، أحمد، فقه الثورة، مراجعات في الفقه السياسي الإسلامي، مركز نماء للدراسات والبحوث، بيروت، لبنان، ط1، 2011 ، ص39،38

2- وفي هذا السياق نوه بالرسالة المستجيبة لهذا المتغير السياسي للشيخ الريسوني على وجازتها الموسومة ب"فقه الثورة، مراجعات في الفقه السياسي الإسلامي"، من إصدار وكز نماء للدراسات والبحوث، بيروت، لبنان، ط1، 2011 .

الثانية: أن الجهر بكلمة الحق لم تعد مقتصرة على الفرد العالم، أو الشخص الاعتباري القائم على التحدث بمشاكل الناس، بل أصبحت لها أكثر من صورة وأضحى لها أزيد من شكل، فقد أحدثت النقابات والتجمعات السياسية والفكرية والثقافية ونوادي التواصل الاجتماعي وغير ذلك، كلها من شأنها فضح كل الممارسات الخارجة عن السياق التعاقدي بين الحاكم والمحكوم.

والثالثة: أن تداعيات الجهر بالكلمة السواء والحق قد لا تتشابه مع التداعيات في السابق المنتهية غالبا بالتصفية الجسدية الآنية، أو التعذيب أو الانتقام، لأن الوقت المعاصر ظهرت فيه مستجدات متغايرة ومتباينة في الأسلوب والمنطق والاتجاه، سواء على المستويات الوطنية أو الدولية، مستصحبة معها تجليات الحرية المتعددة الأبعاد في التعبير والتنقل والحماية.

ج- في فقه التغيير ومناهجه

اشتغلت معظم الحركات الإحيائية على مناهج متعينة ومحددة في ما يسمى بالتغيير، أي تغيير الأوضاع السياسية خصوصا، أي أنظمة الحكم، والاجتماعية وما يلحقها من نواح ثقافية واقتصادية، غير أن الأوضاع المعاصرة وما عاشته من تحولات جذرية تعرض مجموعة أسئلة جدلية مقلقة تستدعي ضرورة استصحاب النظر المقاصدي المفضي إلى مصالح الإنسان، ولعل من أهم تلك الأسئلة:

- **جدلية السلطة والدولة**: ابتليت الأمة بهذه الجدلية في نزعتها الصراعية خلال أزمنة متأخرة من قيامها وظهورها، إذ لم يكن هاجس السلطة محصورا في أحادية الدولية ومتفردة بدواليبه الكلية، خلال مراحلها المتقدمة الأولى، فكان لحظ النفس والأسرة والقبيلة والعشيرة الأثر الكبير في ذلك التحول، مما أفقد السلط

الأخرى كالعلمية والاجتماعية فاعليتها وقوتها الموجهة، فتوجهت القصـــود التغييرية إلى نظام الحكم الســـياسي، وأعطيت له الأولية في مناهجها، معتبرة أن المدخل الأساسي والأسلم في إحداث ذلك التغيير المنشود يبدأ من هناك، هنا لا بد من إعادة التفكير الفقهي خصـــوصا بعد التجارب المقامرة والمغامرة على ذلك النحو، واستكشاف المكاسب السياسية والمصلحية من سبيلها، واستحضار البعد المقاصدي في خلق فقه سياسي جديد يأخذ بالحسبان التغييرات الحادثة والجديدة، وإعادة الأمور إلى نصابها بإعادة النظر في تلك الأوليات المدخلية في التغيير .

– **جدلية المنهج والقصـــد**: وبينها وبين الجدلية الســـابقة ميثاق دقيق، فإذا استأثرت الأولى بالتركيز على أولوية السـلطة السـياسية في تغيير الأوضاع عامة، فإن هذه تطرح إشكالات متعلقة بعلاقة المنهج المعتمد والقصـد المعتبر في التغيير، فإذا تم الإجماع على اسـتمرارية الإصـلاح منذ زمن بعيد سـواء اسـتمر الإصـلاح جزئيا أو كليا، فإن المناهج قد تنوعت واختلفت بتعدد المداخل المعتبرة في ذلك التغيير.

فما هي المنهجيات المعتبرة في التغيير وفق اللحظة المعيشـة، وبحسـب المتغيرات الجديدة التي شـــهدتها الأمة؟، وما المداخل الأكثر إلحاحا في وأولوية خلال الزمن المعاصر؟ هل المدخل التربوي، أي تشـــكيل تربية تتناسب والتحديات التي تواجه الأمة؟ أم المدخل العلمي الثقافي بالاهتمام الضـافي بالجانب العلمي وتكوين الناس على البحث العلمي في شـتى الميادين؟ أم المدخل الاجتماعي بإصـلاح الأوضـاع الاجتماعية الاقتصـادية المعيشـية للناس؟ أو المدخل العسـكري كحمل السـلاح والمقاومة والانقلابات العسكرية؟

– **جدلية الدعوي والسياسي**: أثار الانتقال المنهجي عند الحركات الإحيائية من الانشغال الدعوي التربوي خلال مراحل معينة، إلى سلوك المنهج السياسي والانخراط في المنظومة الحزبية ضمن مؤسسات الدولة الحديثة إشكالات عميقة، مبدؤها فقهي، على مستوى النظر الاجتهادي المجيز لذلك الانتقال، وأوسطها منهجي يتلخص في إمكانية ذلك الانتقال ومدى المصلحة المرجوة من ذلك، دون الإخلال بالمبدإ الدعوي، وآخرها فكراني ويتحدد في مدى صحة ولوج مؤسسات لا تنسجم بنيتها الثقافية القادمة من الغرب، وخلفيتها المرجعية مع الأسس العقدية والفكرية لتلك الحركات، تلك مثلرات أسئلة مقلقة استغرقت فيها تلك الحركات الوقت الكثير في البحث عن أجوبة عملية تخرج بها إلى الواقع الموضوعي، وتغير من فلسفة حركتها وإستراتيجيتها الرسالية.

ومما يزيد المسألة تعقيدا؛ هو ذلك الاختلاف الواضح والتباين الشديد بين أقطار تلك الحركات، وبنية الدولة التي تشتغل ضمن دائرتها، الأمر الذي انعكس بالضرورة على نوعية الاجتهادات المستثمرة في ذلك الانتقال وإمكانيته.

تلك من أعقد الإشكالات التي واجهت وتواجه الخطاب المقاصدي في تكييف النظر الاجتهادي للمسألة، خصوصا مع تنبه المتحكم في دواليب العمل السياسي إلى خطورة الفاعل الدعوي، ومدى إمكانات تأثيره المستقبلي على الأداء السياسي، الأمر الذي خلق صراعا وجوديا، وتدافعا قويا دفع بالدعوي إلى اقتحام الأبواب على السياسي ومضايقته من داخل منظومته. كما "يمكن اعتبار هذا التحدي أشد التحديات تعقيدا، إذ لا يتطلب الأمر مجرد إنتاج خطاب سياسي

يبعث برسائل طمأنة، بقدر ما يحتاج إلى رؤية فكرية وسياسية تستمد شرعيتها من عملية تأصيلية تجديدية من داخل المرجعية الإسلامية، بحيث يتم التمييز فيها بين منطق السياسات العمومية ومنطق الأحكام الشرعية التي ترسخت قناعات شرعية بشأنها، كما يتطلب فيها التمييز أيضا بين المنطق الدعوي في التعامل مع القضايا الحريات الفردية، وبين المنطق السياسي الذي يجعل قضية الحريات أولوية الأولويات، هذا إن لم تكن المدخل للعمل الدعوي لتغيير القناعات والتوجهات الفكرية التي تنظم المجتمع"[1]

بإمكان الخطاب المقاصدي الاستعانة بالمشتغلين بعلم السياسة المعاصرة أو العكس، للنظر في كثير من الإشكالات المتناسلة عن جدلية الدعوي والسياسي، ولعل من أهمها إضافة إلى ماذكر:

الأول: هل يمكن من الناحية العملية فصل الدعوة عن السياسة؟ أي هل يمكن للدعاة والمرشدين الدينيين الاستمرار في عملية الدعوة دون التفريط فيما هو سياسي؟ هذا بالنظر إلى أن الدعوة فعل حركي واقعي يمس الجوانب الحياتية الإنسانية للمكلفين.

والثاني: هل يمكن ممارسة العمل الدعوي من خلال الحركة السياسية، هذا بالنظر إلى أن السياسة حركة فعلية في الواقع الإنساني يمس جوانب حياة المواطن؟

والثالث: ما حدود وإمكانات العمل الدعوي في التغيير السياسي وفق الضرورات المستصحبة للنظر المقاصدي، دون الصدام مع جيوب العمل السياسي الممانع للحركة الدعوية؟

1- التليدي، بلال، الإسلاميون والربيع العربي، مركز نماء للدراسات والبحوث، بيروت، لبنان، ط 1، 2011 ، ص 203

والرابع: ما هو مدخل المعالجة الاجتماعية للقضـــايا الســـاخنة داخل المجتمع الإسلامي، هل الدعوي أم السياسي، كقضية الخمور ومسألة العري في الشواطئ وإشكال الحجاب، وهي كلها قضـــايا تثير حفيظة العقل الســـياسي والدعوي معا. يقول الأستاذ بلال التليدي في هذا الســياق: "أما قضــية الإقناع بالامتناع عن العري في الشواطئ فمسألة تربوية ثقافية تتعلق بالقناعات، وللحركة الدعوية أن تقوم بكل ما تملك من حملات دعوية وأنشطة تربوية من أجل التقليل من هذه الظاهرة في ســـياق التدافع الثقافي الذي يتيحه النقاش الديموقراطي، فليس من مهمة الحزب الســياسي فرض الأحكام على الأفراد، وإنما الأمر يتعلق بدور تربوي دعوي يقوم به الدعاة والوعاظ والعلماء والخطباء والمفكرون، في إطار ما يتيحه الحراك الفكري، ونفس الأمر يمكن أن يقال عن الحجاب، إذ هو حكم شرعي ليس من مهمة الحزب السياسي أن يفرضه على الأفراد،...ومهمة الحزب السياسي في موقعه الحكومي أن يضمن حرية الدعوة لكي تقيم بأدوارها التربوية والدعوية"[1]

وفي هذا المجال متسع حضور قوي للخطاب المقاصدي وضرورة علمية للبحث فيه حتى تتحقق المصلحة من المرجوة من أي تصرف إنساني فيه.

د- فقه التمكين وعلاقته بالتغيير

يلزم النظر إلى منهجية التغيير في الفقه الســياسي استحضــار بعض الأسس المؤثرة الكبرى؛ التي تســـــعف في بناء نظريات منهجية في تغيير أوضاع الأمة على نحو أفضل، وبما يحفظ الكليات الشرعية، لأن الخطاب الشرعي الموجه للإنسان ينتظم في سياق خاص، يستصحب معه في توجيهاته مجموعة أبعاد فقهية تجعل منه خطابا

1- التليدي، بلال، الإسلاميون والربيع العربي، مركز نماء للدراسات والبحوث، بيروت، لبنان، ط 1، 2011 ، ص230- 229

نوعيا يراعي خصـــوصيات المخاطبين وفق الظرف المتعين، الأمر الذي ييســـر على الإنسان معرفة خطوط البداية في تنزيل خصوصيات الخطاب في مواقع الوجود الإنساني، كما يفتح له سبل النظر في حفظ المقاصد سواء من جانب الوجود أو من جانب العدم. ولعل تحقيق النظر في أبعاد سياق الخطاب الشـــرعي يمكن من فقه أولوية النظر في حفظ المقاصد وفق الوضع الإنساني وظروفه.

1. من حيث مصدر الخطاب

إن سياق الخطاب الإلهي ثابت أصيل ضمن الســـياقات المعتبرة في تنزيل المقاصد، وتمثلها على ضوء فهم النصـــــوص وإدراك أسرارها، وبناء على ذلك يلزم فقه النظر المقاصدي في تمثلاته العملية أن يراعي سياق الخطاب من حيث مصدره وأصوله، ثم إن الخطاب القرآني موجه إلى العباد في أصوله، ومن متعلقات ذلك حصـــــــول الاستعباد المســـتصـــحب للرحمة في تمثل الأحكام الشـــرعية، بما في ذلك التكليف الشرعي من حيث القدرة والوسع، وهو ما جسده الخطاب الإلهي ((**لا يكلف الله نفســـا إلا وسعها**)) (سورة البقرة آية285) وقوله تعالى((**وما جعل عليكم في الدين من حرج**)) (سورة الحج آية76) ، وفي مثل هذا يقول الرازي في محصـوله"إنه تعالى كـــــــريم غني والعبد محتاج فقير، وإذا وقع التعارض بين هذين الجانبين كان التحامل على جانب الكريم الغني أولى منه على جانب المحتاج الفقير"[1] كما أنه من متعلقات ذلك أيضا، تفضل من المخاطب بالتدرج والانتقال من الأسهل فالأسهل والأيسر فالأيسر وتلك سنة تنزل الأحكام، وتمثل روحها من صميم ذلك، وما نحن فيه جنس من المذكور يقتضي أولوية النظر المقاصدي في مسألة التغيير والإصلاح

1- الرازي، فخر الدين. المحصول في علم الأصول. تحقيق طه جابر العلواني. بيروت، لبنان : مؤسسة الرسالة، ط2، 1992 ، 1412.، 576/2

من جانب الوجود حتى تقوم الكليات الشـــــرعية على جانب العدم. طلبا للتيســـــير المؤصل والتدوج المبين والوسع المعتبر في خطاب الرحمة" **وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**". وتلك قضـــايا ومســـائل تتطلب دراسة وافية للواقع الســـياسي والإنساني عموما الذي يشكل معيش الإنسان فردا ومجتمعا.

2. من حيث زمن الخطاب

لاريب في أن طبيعة الحياة الإنسـانية وشروطها الموضوعية من أهم المؤسسـات الحقيقية لطبيعة المنهج العام الذي ينبغي سلوكه في تمثل الأحكام الشـــرعية وإقامة كلياتها العامة ، بقصـد إقامتها والحفاظ عليها من كل ما يخدش قوامها، والأمة فيما تعيشـــه اليوم من بعد شبه كلي عن تمثل أحكام الدين تســـتوجب منها البدء في تصريف الأحكام الشرعية من الجوانب الوجودية على سبيل التغليب قبل الاشتغال بتصريفها من الجانب العدمية.

وقد نتبين هذا التقدير من خلال قراءة لأحوال الأمة من مرحلة إلى مرحلة عبر تاريخها الطويل، فإذا كان الظرف التاريخي للخلافة الراشـــدة مثلا انتهت إليها رياسة الدين في الحياة البشـــرية فهما وتمثلا وتنزيلا في الواقع، كما اكتملت عنده تجليات النظر في مقاصد الشـــريعة وحفظ ثباتها من جانب الوجود، فإن تجليات النظر إليها من جانب العدم بدت واضحة وظاهرة على مستوى الأفراد والمؤسسات والدولة كما تفصح عن ذلك الشواهد التاريخية وكلما حصل ذلك التراجع البين على مســـتوى الظهور والمكنة عاد ذلك على الحفظ العدمي للشـــريعة ومقاصدها بالقصور والتأخير، حتى يحصل عكس الوضع المعيش[1]...

1- أنظر شهيد الحسان، نظرية التجديد الأصولي، من الإشكال الى التحرير، وكز نماء للدراسات والبحوث، 2012 ، ط1، بيروت، لبنان، ص254

وبناء على ذلك التقدير فإن سياق الظرف ووقت الخطاب سواء كان زمنيا أو كان مكانيا له تأثيره الخاص، واشتراطه ضمن تكوين الرؤية المناسبة في إدراك المقاصد الكلية، إن على مستوى جانب الوجود، أو على مستوى جانب العدم. وفي بيان قول الله عز وجل: "**لا يضركم من ضل إذا اهتديتم**"المائدة 105 "سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن تفسير هذه الآية فقال: إن هذا ليس زمانها إنها اليوم مقبولة، ولكن قد أوشك أن يأتي زمانها تأمرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا وتقولون فلا يقبل منكم، فحينئذ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم"[1]، إن هذا التوجيه العلمي للعلماء السابقين الذين عاشوا ظروفهم وسياقاتهم الإنسانية والتاريخية، لا بد من استحضارها في النظر المقاصدي المعاصر حتى يستجيب للحلول الكفيلة برعاية مصالح الانسان المتجددة والمتغيرة.

كما نجد ذلك التباين والاختلاف والتغاير في الاستثمار الظرفي والزمني للمقاصد الشرعية؛ على مستوى التنظيرات الفقهية والاجتهادات العلمية خصوصا في الفقه السياسي لفقهاء ومجتهدي كل مرحلة من مراحلها، بحسب الإمكانات والقدرات التشغيلية للمقاصد الشرعية.

3. من حيث توجيه الخطاب

كما اجتهد الفقه العبادي خصوصا الفردي منه في التماس الأعذار، وتقدير الضرورات في تجاوز المشقات والكلفات غير العادية، فإن الفقه السياسي العام عليه أن يحذو حذوه في استثمار تلك القواعد، والمبادئ التشريعية المخففة والمقدرة وفق البعد المقاصدي المراعي للكليات الضرورية للأمة، بتقديم العناية بالآكد فالمؤكد،

1- انظر إحياء علوم الدين ، 2/389

وحفظ الأولى فالأول بحسب أحوالها وظروفها، خصوصا في مرحلتنا التاريخية الصعبة التي تعيشها أمتنا، لأنه لا سبيل إلى ذلك إلا بقراءة جديدة لأوضاعنا، وتشغيل المقاصد الشرعية بالوجه المفيد والعائد على الأمة بمصلحة الاستمرار الحضاري، ومآلات الشهادة والشهود.

ولقد أتى الخطاب الإلهي من حيث المبدأ الأصلي مراعيا الطبيعة الإنسانية التي ليس في استطاعتها تحمل ما لا طاقة لها به، فلم يجعل عليه في الالتزام بتعاليم الدين من حرج، أومشقة تخرجه عن قيمة الوفاء بالعهود الموكولة إليه. والذي يمكن قوله هنا وكما ثبت عند المحققين الكلاميين هو "أن تكليف ما لا يطاق ممتنع عقلا، أما شرعا فلقوله ((**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**)) (سورة البقرة آية 285) وأما عقلا فلامتناع قيام المحال بالنفس، وأن من الشرط المأمور به أن يكون مفهوما ومتصورا عند الآمر والمأمور".

أما من حيث الواقع المتغير الذي يتفاعل معه الإنسان، فإن الخطاب الإلهي يتوجه بخطاب أكثر خصوصية يضع في الاعتبار الإكراهات والتحديات التي تواجهه في تمثل الأحكام الشرعية، لذلك فإن خصوصية النظر في حفظ الكليات الشرعية لها سياقاتها الخاصة مع المخاطب في ظل تلك الشروط الموضوعية والواقعية، من حيث اعتبار جوانب الوجود وجوانب العدم، وعليه فإن القدرة والاستطاعة والوسع كما هو بيّن في تغيير المنكر مؤشرات سياقية في التكليف الشرعي. وذلك ما تحمله دلالات قوله تعالى ((ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به))(سورة البقرة آية 285)

1- ابن رشد، محمد أبو الوليد، الضروري في أصول الفقه، دار الغرب الإسلامي، تحقيق جمال الدين العلوي، بيروت، لبنان، ط1، 1994 ، ص54

من معاني الرحمة واليسر، و من مقاصد المصلحة ورفع الحرج في قوله عزوجل ((وما جعل عليكم في الدين من حرج))(سورة الحج آية 76).

إذن، يستلزم تقريب النظر في تمثل الخطاب الشرعي لمراعاته الكليات العامة فقه الهوة المترلوحة ما بين الاتساع والتضييق بين خصوصيات المخاطب وسياقاته الظرفية حتى تكتمل شروط نظرية الحفظ الكامل للكليات المتعينة.